

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشريده**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ أقامت المدعية الشركة المتحدة للاستثمارات المالية، وكيلها المحامي نعمان أبو شنب، هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه فايز ابراهيم أحمد الفاعوري، عنوانه: عمان، عبدون، خلف السفارة السورية، مقابل السفارة الهنغارية، شارع مكاور، فيلا رقم ١٢.
موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (٩٥٩٤٢٣) دينار.
مؤسسة دعواها على سند من القول ملهاده:

١. المدعية شركة مساهمة عامة محدودة تعمل وسيط مالي في بورصة عمان ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٢٩٧).

٢. المدعى عليه احمد عملاء المدعية وكان يقوم بشراء وبيع الاسهم لمحفظته بواسطة المدعية بموجب اتفاقيتي تعامل بالاوراق المالية والتمويل عل الهامش وذمته مشغولة للمدعية بمبلغ (٩٥٩٤٢٣) حيث ترصد بذمته مبلغ (٩٧٧٣٠٥) دينار و (٩٩٣) فلس للمدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ بموجب اقرار خطي موقع منه كما وصادق على حسابه قبلها حتى تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ بمبلغ (٩٦٣١٩١) دينار و (٨٠٦) فلس.

٣. اقامت المدعية دعوى تحكيم للمطالبة بذمة المدعى عليه وصدر قرار المحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ (٩٦٣١٩١٩) دينار و (٨٠٦) فلس بموجب اتفاق التحكيم الوارد في اتفاقية العامل بالاوراق المالية وتقدم المدعى عليه بدعوى بطلان قرار المحكم امام محكمة استئناف عمان الموقرة بالرقم (٢٠١٥/٢٠٥ / طلبات) وصدر قرار الحكم ببطلان التحكيم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ وتصدق تمييزا بالقرار التمييزي رقم (٢٠١٦/٣٨٤٨) وبالتالي سقوط اتفاق التحكيم وفقا للمادة (٥١) من قانون التحكيم والتي نصت على ما يلي (اذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم

القاضي

بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٥-٢-٧٩-٢٠١٨-سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

رق عمان

م الدعوى

٥-٢-٧٩-٢٠١٨-سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشربخه**


المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

التحكيم وجب عليها ان تامر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم (مما حدا بالمدعية لاقامة هذه الدعوى .

٤. لا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به والبالغ (٩٥٩٤٢٣ دينار ورغم المطالبة المنكرة الا ان المدعى عليه ممتنع عن الدفع دون وجه حق .

بالمحاكمة الجارية علنا أمام هذه المحكمة، بحضور وكيلة المدعية وغياب المدعى عليه المتبلغ والمقرر بالطلب اجرا محاكمته بمثابة الجاهي تليت لائحة الدعوى وكررها وكيل المدعية شفاهاً وطلب ابراز بينته الخطية واجازة سماع البيئة الشخصية، حيث قررت المحكمة قبول البيئة شكلاً وتأخير البت فيها موضوعها الى ما بعد استكمال مفرداتها، وبعد أن تقدم وكيل المدعية بباقي مفردات البيئة الخطية قررت المحكمة ابراز البيئة الخطية بالمبرز م/١ وتكاليف المدعية من خلال وكيلها بالتوفيق بين المبلغ المطالب به والمبلغ الوارد في كشف الحساب الذي يبين مركز المدعي المالي خلال الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠١ ولغاية ٢٠١٠/١١/٣٠ والمبلغ الوارد في اتفاقية تسوية المديونية المنسوبة للمدعى عليه والمؤرخة في ٢٠١١/١٠/٠٥، حيث قدم وكيل المدعية مذكرة توضيحية بهذا الخصوص، وعلى اثر ذلك قررت المحكمة اجازة سماع البيئة الشخصية، حيث استمعت للشاهدة فادية حسن عبد عبد الله، ومن ثم صرف وكيل المدعية النظر عن سماع باقي البيئة الشخصية وترافع شفاهاً، وبعد التدقيق أعلنت المحكمة ختام المحاكمة.

بالتدقيق في البيانات المقدمة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة كما استخلصتها تتلخص بأنه:


القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشريده**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أولاً- المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات .

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال شهادة تسجيل المدعية (المسلسل ١ من بيانات المدعية).

ثانياً- بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ أبرم المدعى عليه والمدعية عقد تعامل بالأوراق المالية، بموجبه تعهد المدعي بتسديد المبالغ المالية المترصدة عن عمليات البيع أو الشراء التي تتم من قبل المدعية لمصلحته.

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال صورة عقد تعامل بالأوراق المالية (المسلسل ٥ من بيانات المدعية).

ثالثاً- كذلك، بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠١٠ أبرم المدعى عليه والمدعية عقد تمويل على الهامش، بموجبه حصل المدعى عليه على سقف تمويل مقداره مليون دينار، وفق شارنط العقد وأحكامه، متعهداً بسداد ما يترتب عليه نتيجة هذه الاتفاقية من مبالغ هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال صورة عقد تمويل على الهامش (المسلسل ٦ من بيانات المدعية).

رابعاً- نتيجة لما تقدم وعلى ضوء عمليات التداول التي تمت من خلال حساب المدعى عليه، ترتب بذمته مبلغ ٩٥٩٤٢٣ دينار كرصيد حساب لغاية تاريخ ٠٩/٠٤/٢٠١٤، وكان المدعى عليه قد وقع على اقرار بتأييد رصيد يوضح أن ذمته حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠ مشغولة بمبلغ ٩٧٧٣٠٥.٩٩٣ دينار، كما وقع بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٠ على كشف حساب صادر عن المدعية يبين أن ذمته مشغولة في ذلك الوقت بمبلغ ٩٦٣١٩١.٨٠٠ دينار .

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال :

١. كشف حساب صادر عن المدعية (المسلسل ٣ من بيانات المدعية)، ومفوض من خلال منظمته الشاهدة فادية حسم والمأخوذة شهادتها في جلسة ٠٤/٠٣/٢٠١٨

رق عمان

م الدعوى

٥-٢-٧٩-٢٠١٨-سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشريده

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

والتي أيدت مضامين كشف الحساب ووضحت سبب الفروقات بين كشف الحساب المشار اليه وكشف الحساب موضوع المسلسل رقم ٧ من بيينة المدعية والاقرار المنسوب للمدعى عليه موضوع المسلسل رقم ٢ من ذات البيينة.

٢. صورة اقرار موقع من المدعى عليه بانشغال ذمته بمبلغ ٩٧٧٣٠٥٠٩٩٣ دينار (المسلسل ٢ من بيانات المدعية).

٣. صورة كشف حساب موقع من المدعى عليه يفيد بانشغال ذمته بمبلغ ٩٦٣١٩١٠٨٠٠ دينار (المسلسل ٧ من بيانات المدعية).

في القانون، تجد المحكمة أن المادة ٢/١٩٩ من القانون المدني تنص على : أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما. كما وتنص المادة ١/٢٠٢ من القانون على : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

بتطبيق حكم القانون على ما تقدم من وقائع، وحيث أثبتت المدعية انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به نظير خدمات التعامل بالأوراق المالية التي قدمتها له والتي كان من شأنها ترتب المبلغ المدعى به بذمته نتيجة عمليات التداول التي تمت على محفظته فإن هذه الدعوى تغدو مصادفة صحيح حكم القانون. ولطالما أن المبلغ المشار اليه ترتب على محفظة المدعى عليه كخسائر لحقت بها، فإن مطالبة المدعية محقة.

هذا وازاء ذهول المدعى عليه عن دحض دعوى المدعية و/أو اثبات عدم صحتها، أو اثبات وفائه للدين الثابت في ذمته فإن من اللزام والحالفة هذه الحكم للمدعية بطلباتها الواردة في لائحة دعواها.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشريده

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

لذلك، وهدياً بما تقدم تقرر المحكمة الحكم بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية والمادتين ٢/١٩٩ و١/٢٠٢ من القانون المدني والمادتين ١٠ و ١١ من قانون البيئات، الزام المدعى عليه فايز ابراهيم أحمد الفاعوري بأن يدفع للمدعية الشركة المتحدة للاستثمارات المالية مبلغاً وقدره (٩٥٩٤٢٣) ديناراً.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين - المعدلة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ - تضمنين المدعى عليه مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة.

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الزام المدعى عليه بالفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً محسوبة من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٨/٠٢/٠٤ حتى السداد التام.

حكماً وجاهياً بحق المدعية، بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٢٠١٨/٠٣/١٥

القاضي